إن حرم أمته أو شيئا من الحلال غير زوجته .

قوله وإن حرم أمته أو شيئا من الحلال غير زوجته ـ كالطعام واللباس وغيرهما ـ أو قال : ما أحل ا على حرام أو لا زوجة له : لم تحرم وعليه كفارة يمين إن فعله .

وهو المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الكافي و البلغة و المحرر و الشرح و النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و إدراك الغاية وغيرهم .

ويحتمل أن يحرم تحريما نزيله الكفارة .

وهو ل أبي الخطاب في الهداية .

وتقدم إذا حرم زوجته في باب صريح الطلاق وكنايته فليعاود .

فائدتان .

إحداهما : مثل ذلك في الحكم : لو علقه بشرط نحو إن أكلته فهو على حرام .

جزم به في الرعاية وغيره ونقله أبو طالب .

قال في الانتصار : وكذا طعامي على كالميتة والدم .

قال المصنف و الشارح : وإن قال هذا الطعام علي حرام فهو كالحلف على تركه .

الثانية : لا يغير اليمين حكم المحلوف على الصحيح من المذهب .

وقال في الانتصار : يحرم حنثه لا المحلوف في نفسه ولا ما رآه خيرا وقال في الإفصاح : يلزم الوفاء بالطاعة وأنه عند الإمام أحمد C : لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة .

قال الشيخ تقي الدين C : لم يقل أحد إنها توجب إيجابا أو تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة .

قال : والعقود والعهود متقاربة المعنى أو متفقة فإذا قال أعاهد ا أني أحج العام فهو نذر وعهد ويمين ولو قال أعاهد ا أن لا أكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالأيمان إن تضمنت معنى النذر ـ وهو أن يلتزم قربة ـ لزمه الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لأنه التزم ما يطلبه ا منه .

وإن تضمنت معنى العقود التي بين الناس ـ وهو أن يلتزم كل من المتعاقدين للآخر ما اتفقا عليه ـ فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها .

ثم إن كان العقد لازما : لم يجز نقضه وإن لم يكن لازما : خير ولا كفارة في ذلك لعظمه .

ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره مع أن الكفارة لا ترفع إثمه بل يتقرب بالطاعات انتهى